



نظام المعاشات العسكرية
᠔᠕᠐᠐᠓ ᠒ ᠐᠓᠐᠘᠕᠐᠔᠒ ᠒᠔᠐᠐᠕᠐᠔᠒
Régime des Pensions Militaires

الصندوق المغربي للتقاعد

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.92
يتعلق بانخراط رجال التسير والصف بالقوات المساعدة في
نظام رواتب التقاعد العسكرية

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975) يتعلق بانخراط رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة في نظام رواتب التقاعد العسكرية¹

الحمد لله وحده

الطابع الشريف . بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه؛

وبناء على القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام لرواتب
التقاعد العسكرية؛

وبناء على القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام لرواتب
التقاعد المدنية؛

والمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.524 الصادر في 18 محرم 1393

(22 يبرابر 1973) يتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة؛

والمقتضى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 صفر

1393 (4 أبريل 1973) يتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة؛

والمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.117 الصادر في 15 محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن رواتب

التقاعد العسكرية الممنوحة عن الزمانة، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما بالقانون رقم 014.71 المؤرخ في

12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971)،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل 1

إن رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة الجاري عليهم الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 صفر
1393 (4 أبريل 1973) بمثابة النظام الأساسي لرجال القوات المساعدة والمحذوفين من الأسلاك تطبيقا
لمقتضيات الظهير الشريف الصادر بمثابة قانون والمتعلق بحد سن هؤلاء الرجال وذوي حقوقهم عند الاقتضاء
يستفيدون فيما يخص رواتب التقاعد مع مراعاة أحكام ظهيرنا الشريف هذا من مقتضيات القانون رقم 013.71
الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية والظهير الشريف
رقم 1.58.117 الصادر في 15 محرم 1378 (فاتح غشت 1958) بشأن رواتب التقاعد العسكرية الممنوحة عن
الزمانة، حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما.

¹ ج.ر. عدد: 3276 بتاريخ 4 شعبان 1395 (13 غشت 1975). ص: 2160

الفصل 2

إن الفصول 6 و 14 و 15 (المقطع الأخير) و 18 و 50 و 58 و 59 و 61 من القانون رقم 013.71 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) لا تطبق على رجال القوات المساعدة. أما الفصول 3 و 7 و 8 و 9 و 19 و 27 و 44 و 46 و 50 و 63 من القانون المذكور فتعوض فيما يخص رجال القوات المساعدة بالفصول الآتية:

الفصل 3

إن رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة الجاري عليهم الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) يتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة يخولون حق الاستفادة من راتب تقاعد بشرط أن يكونوا قد حذفوا من الأسلاك تطبيقا للقواعد النظامية المطبقة عليهم.

الخدمات الصحية

الفصل 4

تعتبر الخدمات الآتية لاكتساب الحق في راتب التقاعد:

- ☞ الخدمات المنجزة في صفوف القوات المساعدة بصفة مرسوم؛
- ☞ الخدمات العسكرية المنجزة في القوات المسلحة الملكية بصفة مرسوم ابتداء من بلوغ السنة الثامنة عشرة من العمر؛
- ☞ الخدمات العسكرية المنجزة في القوات المسلحة الملكية بناء على عقد بصفة عسكري غير ضابط.

الخدمات الممكن تصحيحها

الفصل 5

"يمكن أن تعتبر لاكتساب الحق في راتب التقاعد الخدمات الصحية أو القابلة للتصحيح عملا بمقتضيات الفصلين 6 و 7 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام لرواتب التقاعد المدنية على أن تراعى في ذلك مقتضيات الفصل 23 من القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام لرواتب التقاعد العسكرية".²

"ويجب أن يتم تقديم طلب لتصحيح هذه الخدمات من طرف المعنيين بالأمر وفي حالة وفاتهم من طرف ذوي حقوقهم.

وتعتبر الخدمات المصححة في المعاش ابتداء من تاريخ الحذف من الأسلاك إذا تم تقديم طلب التصحيح قبل هذا التاريخ، أو ابتداء من اليوم الأول من الشهر الموالي لتقديم الطلب في الحالات الأخرى".³

الفصل 2.5 (ألغى بموجب القانون رقم 37.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.08 صادر في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006))⁴

² . ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.321 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) ج.ر. عدد: 3389 مكرر بتاريخ 13 أكتوبر 1977. ص: 3028

³ . القانون رقم 13.80 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.402 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 مايو 1982) ج.ر. عدد 3633 الصادرة بتاريخ 23 شعبان 1402 (16 يونيو 1982). ص: 737

⁴ . ج.ر. عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006. ص: 511.

الفصل 6

لا تعتبر لاكتساب الحق في راتب التقاعد بالرغم من مقتضيات الفصلين 4 و 5 من ظهيرنا الشريف هذا الصادر بمثابة قانون:

1. المدة المقضية في كل وضعية يترتب عنها الحرمان الكلي من المرتب؛
2. الخدمات المنجزة بعد بلوغ سن الإحالة على التقاعد؛
3. "الخدمات المؤدى عنها راتب تقاعد مدني أو عسكري كيفما كانت المؤسسة التي منحت هذا الراتب".⁵

الفصل 2.6

تعتبر في حساب وتصفية معاش التقاعد:

1. سنوات الخدمة المعتبرة في حساب المعاش المنصوص عليها في الفصل 4 أعلاه؛
 2. سنوات الخدمة المضمومة إليها المشار إليها في الفصلين 5 و 5.2 أعلاه.
- وتعتبر كل سنة من مدة الخدمات المعتبرة المنصوص عليها في الفصل 4 أعلاه بمثابة سنة في تصفية المعاش، ويضاف إلى فترة هذه الخدمات التي أداها في صفوف القوات المساعدة "المخزنيون" إلى بلوغ الثانية والخمسين من عمرهم نصف سدس مدتها.
- وتعتبر كل سنة من المدة الخدمات المنصوص عليها في الفصلين 5 و 5.2 أعلاه بمثابة سنة في تصفية المعاش.
- وكل فترة من مدة الخدمة تكون دون نصف سنة تحسب بستة أشهر إن كانت تساوي أو تفوق ثلاثة أشهر وتلغى إن كانت أقل من ذلك⁶.

الفصل 7

"تقتطع نسبة 10 % 7 من عناصر أجرة رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة، المنصوص عليها فيما يلي:

1. المرتب الأساسي المخصص للرقم الاستدلالي المطابق للإطار والدرجة والرتبة التي يوجد فيها المعني بالأمر، ويضاف إليه التعويض التكميلي المنصوص عليه في الفصل 6 من الظهير الشريف رقم 1.60.47 الصادر في 4 ذي الحجة 1379 (9 يونيو 1960)، كما وقع تميمه بالظهير الشريف رقم 1.63.126 الصادر في 21 من محرم 1383 (14 يونيو 1963)، إذا كان المعني بالأمر ينتفع به؛
2. تعويض الإقامة المقرر للمنطقة "ج"؛
3. مبلغ التعويضات والمكافآت الدائمة التي يتمتع بها المعني بالأمر بحكم وضعيته النظامية باستثناء كل عنصر آخر يدخل في تحديد أجرته، خصوصا التعويضات عن المصاريف وعن الأعباء العائلية⁸.

⁵ ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.321 المشار إليه سابقا.

⁶ القانون رقم 08.89 المشار إليه سابقا.

⁷ القانون رقم 45.05 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.01 المؤرخ في 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) ج.ر عدد: 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006. ص: 511

⁸ القانون رقم 20.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.165 المؤرخ في 27 ربيع الأول 1418 (2 غشت 1997) ج.ر عدد: 4518 بتاريخ 18 شتنبر 1997. ص: 3745.

ويتضمن الجدول الملحق بهذا القانون التعويضات والمكافآت المعتبرة في تحديد عناصر الأجرة التي يحتسب على أساسها معاش رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة، ويجوز تغيير أو تنميط مشمولاته بنص تنظيمي في حالة إحداث أي تعويض أو مكافأة من نوع التعويضات والمكافآت الواردة فيه".⁹

الفصل 2.7

تدفع الدولة إلى الصندوق المغربي للمعاشات المحدث بالظهير الشريف الصادر في فاتح شوال 1348 (2 مارس 1930)¹⁰ المساهمات التالية:

"1 . مساهمات في معاشات التقاعد المستحقة لرجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة فيما يتعلق بالخدمات الصحيحة والخدمات المصححة. وتحدد نسبة المساهمات المذكورة بـ 20 %¹¹ من عناصر الأجرة كما هي محددة في الفصل 7 أعلاه.

وتتحمل الدولة وحدها عواقب أي تأخير في دفع مساهماتها".¹²

2 . مساهمة سنوية تساوي مبلغ معاشات الزمانة التي صرفها الصندوق المغربي للمعاشات لمستحقيها من رجال التأطير والصف التابعين للقوات المساعدة خلال السنة، عملاً بأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958) المتعلق بمعاشات الزمانة المستحقة للعسكريين¹³".

الفصل 3.7

تكون المساهمات في معاشات مستخدمي القوات المساعدة الموجودين في وضعية إلحاق على عاتق الهيئة الملحقين بها، وتكون هذه الهيئة مدينة للصندوق المغربي للتقاعد بالمبالغ المقتطعة من أجل المعاش والمستحقة على المعنيتين بالأمر ومسؤولة عن الوفاء بهذه المبالغ وبالمساهمات المشار إليها في البند 1 بالفصل 2.7 أعلاه.

إذا لم تدفع الهيئة الملحق بها المستخدمون المذكورون إلى الصندوق المغربي للتقاعد جميع أو بعض المبالغ المستحقة جاز للمعنيين بالأمر أن يؤديوا ذلك شخصياً قصد اعتبار الخدمات التي أنجزوها بهذه الصفة في تصفية معاشاتهم".¹⁴

⁹ القانون رقم 08.89 المشار إليه سابقاً.

¹⁰ تمت إعادة تنظيم الصندوق المغربي للتقاعد بمقتضى القانون رقم 43.95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.108 المؤرخ في 21 من ربيع الأول 1417 (7 أغسطس 1996) ج.ر. عدد 4432 بتاريخ 21 نوفمبر 1996 ص: 2561

¹¹ القانون رقم 45.05 المشار إليه أعلاه

¹² القانون رقم 20.97 المشار إليه سابقاً.

¹³ القانون رقم 08.89 المشار إليه سابقاً.

¹⁴ القانون رقم 20.97 المشار إليه سابقاً.

الفصل 8

إن رجال التسيير والصف بالقوات المساعدة المحذوفين من الأسلاك دون توقيف حقوقهم في راتب التقاعد، يمكنهم الحصول على راتب تقاعد إذا توفرت فيهم الشروط المطلوبة بخصوص مدة الخدمة. وفي حالة العكس تطبق عليهم مقتضيات الفصل 24 من القانون رقم 013.71 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971).

أما رجال القوات المساعدة المحذوفون من الأسلاك مع توقيف حقوقهم في راتب التقاعد، فتمكنهم المطالبة بإرجاع المبالغ المقتطعة طبق الشروط المحددة في الفصل 24 المشار إليه أعلاه على أن تراعى في ذلك عند الاقتضاء مقتضيات الفصل 10 من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الفصل 9

يوقف الحق في نيل راتب التقاعد وراتب الزمانة على إثر:

☞ الحكم بالتجريد من الرتبة طبقا لقانون العدل العسكري؛
☞ العزل مع توقيف الحق في راتب التقاعد المقرر طبقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.533 الصادر في 29 صفر 1393 (4 أبريل 1973) يتعلق بالنظام الأساسي الخاص برجال القوات المساعدة؛

☞ الحكم بعقوبة جنائية حسب مدلول الفصل 138 من قانون العدل العسكري، طيلة مدة العقوبة؛
☞ الظروف التي يترتب عنها فقد صفة مغربي، طيلة مدة الحرمان من هذه الصفة.
ولا يدفع أي مدرك مالي عن بقايا راتب التقاعد بعد تصفية راتب التقاعد أو الفتوة أو إقرارهما من جديد عند الاقتضاء.

الفصل 10

تقرر السلطة الحكومية المكلفة بالمالية سقوط الحق في راتب التقاعد وفقا لمقتضيات الفصلين 83 و84 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. ويترتب عن سقوط هذا الحق الحرمان النهائي والكلي من الحق في راتب التقاعد.

الفصل 11

يعمل بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون ابتداء من فاتح مايو 1973.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1395 (12 غشت 1975)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

مقتضيات انتقالية تضمنها القانون رقم 08.89

المادة الثالثة

يتحمل رجال التأطير والصف التابعون للقوات المساعدة المشار إليهم في الفصل الأول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) اقتطاعا إضافيا عن مدد الخدمات السابقة المعبرة في حساب المعاش أو التي طلبوا ضمها إليها لتدخل في حسابه قبل دخول هذا القانون حيز التطبيق، وتحدد نسبة هذا الاقتطاع ب 4 % عن كل سنة من مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها في البندين 2 و3 من الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المعبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975)، التي يتقاضاها المعنيون بالأمر في تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتضى الإطار والدرجة والرتبة التي ينتمون إليها.

ويخضع لأحكام هذه المادة رجال التأطير والصف التابعون للقوات المساعدة الذين يحذفون من الأسلاك المنتمين إليها من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم من هذا التاريخ عملا بأحكام الفصل 47 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما يخضع لها المستحقون عنهم إن وجدوا.

ويؤدى مبلغ الاقتطاع الإضافي المشار إليه أعلاه بحجزه من أجرة المعنيين بالأمر على أقساط شهرية خلال مدة لا تتجاوز عشر سنوات، وإذا حذف المعنيون بالأمر من أسلاك القوات المساعدة التي ينتمون إليها في أثناء هذه المدة تحجز المبالغ المستحقة عليهم من المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين عنهم.

وفي جميع الأحوال لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو المستحقون عنهم بأداء الأجزاء المقسطة من المبالغ المستحقة إلا بنسبة الحصة التي تصرف لهم من المعاش. وفي حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه لا يطلب بأداء المبالغ التي ما تزال مستحقة، فإن استعاد صاحب الشأن حقه في المعاش صار ملزما بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذي استعاد فيه حقه.

ويجوز للمعنيين بالأمر متى أرادوا أن يؤدوا المبالغ المستحقة عليهم دفعة واحدة.

المادة الرابعة 15

المادة الخامسة

يعمل بأحكام هذا القانون من فاتح يناير 1990 وتنسخ من هذا التاريخ جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما ورد فيه.

المادة السادسة

تحدد كيفية تطبيق هذا القانون بنص تنظيمي إن دعت حاجة إلى ذلك.

15 . تم نسخ هذه المادة بموجب القانون رقم 49.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.04 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بتحديد كيفية إعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصيدوق المغربي للتقاعد. ج.ر. عدد 4977 بتاريخ 28 ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002). ص: 264

مقتضيات انتقالية تضمنها القانون رقم 20.97

المادة الثالثة

يتحمل رجال التأطير والصف التابعون للقوات المساعدة والمشار إليهم في الفصل الأول من الظهير الشريف الآنف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395 (12 أغسطس 1975) اقتطاعا إضافيا عن كل سنة من الخدمات السابقة الصحيحة أو المطلوب تصحيحها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ. تحدد نسبة هذا الاقتطاع ب 4 % عن كل سنة من نصف مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها في البند 3 بالفصل 7 من الظهير الشريف الآنف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 التي يتقاضاها المعنيون بالأمر في تاريخ بدء العمل بهذا القانون بمقتضى الإطار والدرجة والرتبة التي ينتمون إليها. يحسب الاقتطاع الإضافي الذي يتحمله المستخدمون الموجودون في وضعية إلحاق على أساس مبلغ التعويضات والمكافآت المشار إليها أعلاه التي يستحقونها بمقتضى الإطار والدرجة والرتبة التي ينتمون إليها بالفعل في سلكهم الأصلي بتاريخ بدء العمل بهذا القانون.

يخضع لأحكام هذه المادة رجال التأطير والصف الذين يحذفون من الأسلاك ابتداء من تاريخ بدء العمل بهذا القانون ويستحقون معاشاتهم ابتداء من هذا التاريخ عملا بأحكام الفصل 47 من القانون رقم 013.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية، كما يخضع لها المستحقون عنهم إن وجدوا.

تدفع المبالغ المستحقة عن الاقتطاع المذكورة بحجزها من أجره المعنيين بالأمر في أقساط شهرية موزعة على مدة لا تتجاوز عشر سنوات تبتدئ من فاتح يناير 2000.

إذا حذف المعنيون بالأمر من الأسلاك قبل هذا التاريخ وجب أن تحجز المبالغ المستحقة عليهم ابتداء من تاريخ الإحالة على التقاعد من المعاشات التي تصرف لهم أو للمستحقين عنهم إن اقتضى الحال وذلك طوال مدة لا تزيد على عشر سنوات ابتداء من تاريخ الانتفاع بالمعاشات المذكورة.

لا يلزم أصحاب معاشات التقاعد أو معاشات المستحقين عنهم في جميع الأحوال بأداء الأجزاء المقسمة من المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم إلا بنسبة الحصة التي تصرف لهم من المعاش. وفي حالة قطع المعاش أو وقف الحق فيه أو انقضائه، لا يطالب بأداء المبالغ التي لا تزال مستحقة، فإن استعاد صاحب الشأن حقه في المعاش صار ملزما بأداء المبالغ التي كانت لا تزال مستحقة عليه قبل التاريخ الذي استعاد فيه حقه. يجوز للمعنيين بالأمر في جميع الأحوال أن يؤديوا دفعة واحدة المبالغ المستحقة عليهم أو التي بقيت مستحقة عليهم.

المادة الرابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من فاتح يونيو 1997.

**الملحق بالقانون رقم 08.89 قائمة التعويضات الممنوحة لرجال التأطير والصف
بالقوات المساعدة والخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش**

المرجع	بيان التعويضات والمكافآت
. المرسوم رقم 2.76.431 الصادر في 8 شعبان 1398 (5) أغسطس 1976) بمنح بعض التعويضات لرجال القوات المساعدة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.89.44 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989).	. التعويض عن الأخطار. . التعويض عن الأتعاب. . المكافآت عن التأطير.

**جدول ملحق بالمرسوم رقم 2.02.461 بتحديد لائحة التعويضات والمكافآت
المعتمدة لإعادة تصفية بعض المعاشات المخولة من طرف الصندوق المغربي
للتقاعد¹⁶**

الفترة المعنية	المراجع	بيان التعويضات والمكافآت
من 16 ديسمبر 1973 إلى 31 دجنبر 1989	المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 من ذي الحجة 1393(31 دجنبر 1973)	التعويض عن الإقامة للمنطقة "ج"
فاتح يناير 1976 إلى 31 دجنبر 1976	1 - المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 من شعبان 1396 (5 غشت 1976) المتعلق بإحداث بعض التعويضات الممنوحة لرجال القوات المساعدة	التعويض عن الأخطار
من فاتح يناير 1977 إلى 31 دجنبر 1988	2 - المرسوم رقم 2.77.581 بتاريخ 8 من شعبان 1397 (26 يوليوز 1977) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 من شعبان 1396 (5 غشت 1976)	
من فاتح يناير 1989 إلى 31 دجنبر 1990	3 - المرسوم رقم 2.89.44 بتاريخ 18 من جمادى الأخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 من شعبان 1396 (5 غشت 1976) .	
من فاتح يناير 1989 إلى 31 ماي 1997 بالنسبة لباقي الدرجات.		
من فاتح يناير 1991 إلى 31 ماي 1997 بالنسبة لدرجات : مخزني ومقدم ومقدم رئيس.	4 - المرسوم رقم 2.91.46 بتاريخ 5 من شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 من شعبان 1396 (5 غشت 1976) .	
من فاتح يناير 1976 إلى 31 دجنبر 1976	1 - المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 من شعبان 1396 (5 غشت 1976) المتعلق بإحداث بعض التعويضات لفائدة رجال القوات المساعدة	-التعويض عن الأعباء
من فاتح يناير 1977 إلى 31 دجنبر 1988	2 - المرسوم رقم 2.77.581 بتاريخ 8 من شعبان 1397 (26 يوليوز 1977) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 من شعبان 1396 (5 غشت 1976)	
من فاتح يناير 1989 إلى 31 ماي 1997 .	3 - المرسوم رقم 2.89.44 بتاريخ 18 من جمادى الأخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 من شعبان 1396 (5 غشت 1976) .	

<p>من فاتح يناير 1991 إلى غاية 30 يونيو 1994 بالنسبة لدرجات مخزني ومقدم ومقدم رئيس والمساعدين من الطبقات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والمفتش من الطبقة الثالثة.</p>	<p>4 - المرسوم رقم 2.91.46 بتاريخ 5 من شعبان 1411 (20 فبراير 1991) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 من شعبان 1396 (5 غشت 1976).</p>	
<p>من فاتح يوليو 1994 إلى نهاية ماي 1997 بالنسبة لدرجات مخزني ومقدم ومقدم رئيس والمساعدين من الطبقات الأولى والثانية والثالثة والرابعة والمفتش من الطبقة الثالثة.</p>	<p>5- المرسوم رقم 2.94.508 بتاريخ 26 من صفر 1415 (5 غشت 1994) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 من شعبان 1396 (5 غشت 1976).</p>	
<p>من فاتح يناير 1989 إلى 31 ماي 1997</p>	<p>-المرسوم رقم 2.89.44 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1409 (26 يناير 1989) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.76.431 بتاريخ 8 من شعبان 1396 (5 غشت 1976).</p>	<p>التعويض عن التأخير</p>